حكم الاحتجاج بالإقرار على أفعال الصحابة في زمن التنزيل
«دراسة تأصيلية تطبيقية»

د. خالد بن فالح العتيبي (*)

(*) أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه وأصوله – بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

ملخص البحث:

يُعدُّ البحث الأصولي في حكم الاحتجاج بالإقرار على أفعال الصحابة – رضي الله عنهم في زمن التنزيل من الموضوعات المهمة، التي تتطلب تحريرًا لمواضع النزاع في هذه المسالة الأصولية المهمة، وتحقيق أدلتها ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية للتوصل للنتائج الصائبة.

وقد عرض البحث معنى الإقرار على أفعال الصحابة زمن التنزيل بنوعيه؛ إقرار الله– جل وعلا–، وإقرار النبي– ﷺ –، وبيَّن البحث أقسام هذه الإقرارات ، ومواضع الاتفاق فيها ، ومواضع الاختلاف .

كما تعرض البحث للشروط الأصولية اللازمة للاحتجاج بهذه الإقرارات بما يسددها مع مقتضى الوحي ومقرراته، ثم توسع البحث في مسألة إقرار الله– جل وعلا– أفعال الصحابة زمن التنزيل، وعرض لسبب الخلاف، وأقوال الأصوليين فيه، وأدلتهم، ومناقشاتها الموسعة، مع التوجيه والتدقيق فيها .

وقد خلص البحث– بعدما عرض جملة من الأمثلة التطبيقية، وحللها، ودرس سندها ومتنها ودلالتها– إلى أن إقرار الله– جل وعلا– لأفعال الصحابة – رضي الله عنهم– أنه حجة بشرط علم النبي– ﷺ– وإقراره لها؛ اتساقًا مع وحدة الوحي الرباني الذي مصدره الله تبارك وتعالى، وتعليم النبي– ﷺ– له، أو الإقرار من قبل النبي– ﷺ– المؤيد بالوحي الرباني.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا كما أمر، والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين،،، وبعد،،،

فإن البحث الأصولي من أهم الأبحاث العلمية الشرعية للتوصل إلى فقه إسلامي أصيل ينبني على قواعد الشرع ومبانيه العامة والخاصة، ويلائم الظروف الواقعية التي يعيشها الناس في كل زمان ومكان.

وإن من أهم الموضوعات الأصولية التي ما زالت تحتاج إلى دراسات جادة ومعمقة تلك الدراسات التي تدرس أصول الفقه العملي التطبيقي في زمن التنزيل؛ لنصل إلى طرائق عملية مستمدة من منهج النبي – ﷺ – في استنباط الأحكام الشرعية.

ويُعَدُّ البحث الأصولي في السنة التقريرية مهمًّا أيما أهمية؛ لكونه يكشف عن مصدر من مصادر التشريع يحتاج إلى جمع ودراسة؛ للاستفادة منه في المجال التطبيقي لأصول الفقه الإسلامي.

وإن موضوع إقرار الله عز وجل، وإقرار النبي– ﷺ– لأفعال الصحابة– رضي الله عنهم– من الموضوعات التي تفتقر إلى الدراسة المتأنية؛ لإثبات حجية هذا الإقرار أولًا، وتحديد دلالته في الاحتجاج به على الأحكام الشرعية ثانيًا، ومنه نشأت مشكلة الدراسة.

مشكلة الدراسة :

تتحدد مشكلة الدراسة في الآتي :

١ – ما موقع الاحتجاج بإقرار الله عز وجل وإقرار النبي– ﷺ– على أفعال الصحابة الكرام من الأدلة الشرعية عند الأصوليين؟

٢ – ما حكم الاحتجاج بإقرار الله عز وجل، وإقرار النبي– ﷺ– على أفعال الصحابة الكرام عند الأصوليين ؟

٣ – ما صحة الآثار الواردة في أفعال الصحابة الكرام، وهل دلَّ الإقرار على حجيتها،

وكيف يتم التوفيق في التعارض الظاهري بينها على الأحكام الشرعية.

أهداف البحث :

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن مشكلة الدراسة باستخدام أداة المنهج المناسبة على النحو الآتي:

١ – استنتاج موضع الاحتجاج بإقرار الله عز وجل وإقرار النبي– ﷺ– على أفعال الصحابة الكرام من الأدلة الشرعية.

٢ – استقراء وتحليل الأدلة والنصوص الأصولية في حكم الاحتجاج بإقرار الله وإقرار النبي – ﷺ – لأفعال الصحابة الكرام.

٣ – استنتاج دلالة إقرار الله عز وجل، وإقرار النبي – ﷺ– لأفعال الصحابة الكرام على الأحكام الشرعية.

أهمية البحث :

١ – حاجة البحث الأصولي إلى بيان حكم الاحتجاج بإقرار الله عز وجل، والنبي– ﷺ– لأفعال الصحابة رضي الله عنهم، ودلالة ذلك على الأحكام الشرعية.

٢ – حاجة الدراسات الأصولية في زمن التنزيل إلى مثل هذه الدراسات، لوضعها قواعد مهمة في الاستنباط الأصولي.

٣ – حاجة الدراسات الأصولية التطبيقية لبحث إقرار النبي– ﷺ– وأثر دلالته على الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات المعاصرة التي بحثت أفعال الرسول– ﷺ–، وكذلك كتب الأصول المعاصرة التي تناولت تقريرات النبي– ﷺ– بأنواعها، ولكنها لم تبحث – فيما أعلم–حكم الاحتجاج بالإقرار على أفعال الصحابة في زمن التنزيل إلا ما ورد في

كتاب (أفعال الرسول – ﷺ – ودلالتها على الأحكام الشرعية)[1]. فعُرضت المسألة فيه في صفحتين، إلا أنها تُعدُّ – في الحقيقة – نواة للبحث وطرح إشكالية الدراسة، فجاء البحث كيّ يسد هذا الثغر، وتضاف هذه الجزئية إلى جملة الدراسات الأصولية المعاصرة.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج العلمي القائم على:

- استقراء النصوص الشرعية والمادة الأصولية في حكم الاحتجاج بإقرار الله عز جل، وإقرار النبي – ﷺ – لأفعال الصحابة الكرام، ودلالة ذلك على الأحكام الشرعية.
- تحليل النصوص الشرعية، والمصادر الأصولية في الموضوع.
- مقارنة المناهج الأصولية في موضوع البحث.
- استنتاج حكم الاحتجاج بإقرار الله عز وجل، وإقرار النبي – ﷺ – ودلالته على الأحكام الشرعية.

خطة البحث :

المبحث الأول : تعريف الإقرار، وشروطه.

المبحث الثاني : أقسام الإقرار في زمن نزول الوحي.

المبحث الثالث: حكم الاحتجاج بالإقرار على أفعال الصحابة في زمن نزول الوحي

وختاما أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الجهد موفقًا، وفي ميزان حسناتنا يوم نلقاه إنه ولي حميد.

---

(١) للدكتور : محمد سليمان الأشقر، في رسالته المقدمه لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر. وقد طبعت في مؤسسة الرسالة – بيروت.

المبحث الأول

تعريف الإقرار عند الأصوليين، وشروطه

يتضمن هذا المبحث التعريف بإقرار النبي – ﷺ – وشروطه، وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإقرار لغة:

يأتي الإقرار لغة بمعنى الإذعان للحق والاعتراف به، وأقرَّ بالحق: أي اعترف به، وقد قرَّره عليه، وقررَّه بالحق غيره حتى أقَرَّ [1].

جاء في المصباح المنير: «قرَّ الشيء قرًّاً من باب ضرب: استقر بالمكان، والاسم القرار... وأقر بالشيء اعترف به، وأقررت العامل على عمله، والطير في وكره، تركته قارًّا»[2].

«وقَرَّ بالمكان يَقِرُّ – بالكسر والفتح – قراراً وقُروراً وقَرّاً وتَقِرةً: ثبت وسكن. كاستقرّ وتَقَارَّ، وأقرَّ فيه وعليه وقرره» [3].

والإقرار: إثبات الشيء إما باللسان وإما بالقلب أو بهما جميعا[4].

فمادة: «قرر» تدور على الثبوت والاستقرار والسكون، ولعل الإقرار مأخوذ من

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٥ / ٨٤).
(٢) الفيومي، المصباح المنير (ص ٦٨١).
(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (٢ / ٢٠٠).
(٤) الزبيدي، تاج العروس (٧ / ٣٨١).

قرره بالشيء؛ جعله في قراره، أي وضعه في مكانه[1]، وهذا المعنى الأخير أقرب إلى المعنى الاصطلاحي ؛ لأنه إذا قرر الفاعل على فعله فقد حكم بأنه صواب، أو أن ذلك القول أو الفعل قد وقع في مكانه المناسب شرعاً، فيكون قد تحقق به معنى الثبوت للحكم الشرعي واستقراره به.

الفرع الثاني : تعريف إقرار النبي – ﷺ – اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الأصوليين عند تعريفهم إقراره– ﷺ–، ولا يخلو كل تعريف من مناقشات واعتراضات واردة عليه، وليس مجال البحث يسمح بالتوسع في هذه التعريفات؛ لأنها خارجة عن نطاق البحث؛ ولأن إيراد التعريفات لا يؤثر بصورة مباشرة في علاج مشكلة الدراسة، ولكنَّ أشمل التعريفات– في نظري– ما ذكره ابن النجار الفتوحي بقوله:

«أن يسكت النبي – ﷺ – عن إنكار فعل أو قول، فُعل أو قيل بحضرته، أو في زمنه من غير كافر، وكان النبي ﷺ عالماً به»[2]، وسبب اختياري هذا التعريف ما يلي :

١– أنه نص على حكم القول أو الفعل الواقع في زمانه– ﷺ–، مع السكوت، وأن له نفس حكم الإقرار على ما وقع في حضرته، ولكن مع علمه – ﷺ – بتلك الواقعة.

٢– أنه نص في التعريف على عدم اعتبار الكفار في الإقرار، وأنه لا يحتج بسكوت النبي على أعمال الكفار؛ لأنهم لا ينفع فيهم الإنكار.

وأما الإقرار عموماً: فيمكن تعريفه بأنه: «سكوت القرآن عن حكم يفعله الصحابة زمن نزوله بقرائن تدل على علم النبي– ﷺ– به، وسكوت النبي– ﷺ– عن إنكار قول أو فعل مع علمه به على نحو يدل على شرعيته ؛ إذ لولا سكوت الشرع لكان له حكم يخالفه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز».

---

(١) انظر : الفيومي، المصباح المنير (ص ٦٨١) بتصرف.
(٢) شرح الكوكب المنير (٢ / ١٢٤).

المطلب الثاني

شروط الإقرار عند الأصوليين

اشترط الأصوليون شروطاً للإقرار حتى يكون دليلاً على الجواز، وهذه الشروط ليست محل وفاق بين أهل العلم، فمنها: ما هو معتبر يعضده الدليل، ومنها: ما هو ضعيف لا ينهض لأن يكون شرطاً على حجية الإقرار، وقد اقتصرت على إيراد الشروط المعتبرة عند الأصوليين :-

الشرط الأول: أن يعلم النبي- ﷺ- بالحادثة، سواء أكان علمه بها مشاهدة، كما لو وقعت في حضرته، أم وقعت في زمانه ونقلت إليه. وهذا الشرط أقوى شروط الإقرار، حتى إنه محل اتفاق عند جمهور الأصوليين[1].

وعلم النبي ﷺ يتحقق بطريقين:

أحدهما: ما وقع بحضرته فرآه أو سمعه من فاعله مباشرة[2].

وهو أكثر الإقرارات المحتجِّ بها عند الأصوليين والفقهاء، والاتفاق قائم على أنّ ما علم به – ﷺ – بمشاهدته وحضوره هو من قبيل الإقرار المحتجِّ به[3].

ومن أمثلته :

ما روى قيس بن عمرو قال: «رآني رسول الله – ﷺ – وأنا أصلى ركعتين بعد صلاة الصبح، فقال: ماهاتان الركعتان يا قيس؟ فقلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي

---

(١) انظر : الجصاص، أصول الجصاص (١/ ٢٥٤)، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (١/ ١٢٧)، الباجي، إحكام الفصول (ص٣٢٠)، الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ٢٨٤)، السمعاني، قواطع الأدلة (٢/ ١٩٩)، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ٥٦)، الغزالي، المستصفى (٢/ ٢٧٢)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٨٨)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣)، التلمساني، مفتاح الوصول (ص٥٨٤)، الزركشي، البحر المحيط (٦/ ٥٦٩)، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٦).

(٢) انظر : الشيرازي، شرح اللمع (٢ / ٢٨٤).

(٣) انظر : الشيرازي، شرح اللمع (٢ / ٢٨٤) السمعاني، قواطع الأدلة (٢/ ١٩٩)، الآمدي، الإحكام (١/ ١٨٨)، الطوفي. شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣)، الباجي، إحكام الفصول (ص٣٢٠).

الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت رسول الله ﷺ»[1].

فهذا السكوت من النبي – ﷺ – يعد إقرارًا لما رآه مباشرة من الصحابي – رضي الله عنه – في حضرته – ﷺ–.

الثاني : ما حصل في زمانه – ﷺ – ونقل إليه، فهذا كالذي قبله، محتج به، ولكنه يحتاج إلى قرائن يلوح فيها علم النبيّ – ﷺ – ؛ لأنه لا يقر على منكر.

ومثاله : ما روي عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: « إن معاذًا كان يصلي العشاء مع رسول الله – ﷺ – ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة »[2]، وفي رواية أخرى بزيادة : « هي له تطوع، ولهم فريضة»[3].

والدليل على علمه – ﷺ – أمور منها :

١– ورد في الخبر : أنّ أعرابياً شكا معاذاً إلى النبيِّ – ﷺ – مما يطوِّل في الصلاة، فقال له النبيّ – ﷺ – : « يا معاذ، أفتَّان أنت، أو أفاتن...؟»[4]، فقول النبي – ﷺ – ذلك لمعاذ مع كونه يصلي معه العشاء دليل على علمه بصلاة معاذ بقومه العشاء تطوعاً.

٢– الغالب على الظن أن رسول الله – ﷺ – كان يعلم الأئمة الذين يصلون في قبائل المدينة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ٥١)، رقم (١٢٦٧) كتاب الصلاة، باب من فاتته ركعتي الفجر متى يقضيهما؟ واللفظ له، والترمذي (٢ / ٢٨٤)، رقم (٤٢٢) كتاب الصلاة، باب فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، وأحمد (٥ / ٤٤٧)، والحاكم (١ / ٢٧٥) وصححه ووافقه الذهبي، وابن ماجه (١/ ٣٦٥)، رقم (١١٥٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، وابن خزيمة (٢/ ١٦٤)، رقم (١١١٦)، والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢/ ٢٨٧) وقال : (هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً ؛ ويكون بها الحديث صحيحاً لا شبهة في صحته)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاريّ (١/ ١٨٢)، رقم (٧١١) كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوماً، ومسلم (١ / ٣٤٠) رقم (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٧٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٦)، قال ابن حجر في الفتح : (٢/ ٢٢٩) : « يدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم... وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح»، ونقل تصحيح الشافعي له في التلخيص الحبير (٢/ ٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٨٠) رقم (٧٠٥) كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول.
وأخرجه مسلم (١/ ٣٣٩) رقم (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

٣ – في حال ثبوت الزيادة : « هي له تطوع، ولهم فريضة «، وقد صحت، فهي نص في علم النبي – ﷺ – بفعل معاذ – رضي الله عنه –، فكان إقرار النبي – ﷺ– حجة كونه نقل بواسطة، وقد ثبتت الواسطة بنقل هذه الزيادة.

قال الشيرازي – رحمه الله – : « إنا نعلم من طريق العادة أن مثل هذا لا يجوز أن يخفى على رسول الله – ﷺ – من طريقين :

أحدهما: أن الصلاة تتكرر ويتظاهر بها، فلا يخفى ذلك على رسول الله – ﷺ – مع طول المدة، وصغر المدينة.

الثاني : أنَّه إقدام على إحداث شرع، فلا يقدم عليه معاذ – رضي الله عنه – من غير إذن رسول الله – ﷺ–، فإنّهم كانوا يستأذنونه في مثل هذه الحوادث»[١].

الشرط الثاني : انتفاء الموانع في الإنكار، فإقرار النبي – ﷺ – لا يحتج به مع وجود المانع في الإنكار والتغيير؛ كقيام مصلحة ودفع مفسدة، ومن هذه الموانع: سكوته – ﷺ – في انتظار الوحي، ويعلم ذلك من حاله، فلا يكون سكوته قبل البيان حجة على انتفاء الحرج من الفعل[٢].

ومن أمثلة ذلك : تركه – ﷺ – نقض الكعبة؛ مع أنه أمر مخالف للشرع – على خلاف ما بناها إبراهيم– عليه الصلاة والسلام–، فقد روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: إن النبي– ﷺ– قال لها: « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله، : ألا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»[٣].

---

(١) الشيرازي، شرح اللمع (٢ / ٢٨٤).

(٢) انظر: الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ٢٨٥)، الآمدي، الإحكام (١/ ١٨٩)، التلمساني، مفتاح الوصول (ص٥٨٤)، الزركشي، البحر المحيط (١/ ٥٩)،، الدكتور محمد الأشقر، أفعال الرسول، ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/ ١١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٩)، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ومسلم (٢/ ٩٦٩) رقم (١٣٣٣) كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

الشرط الثالث : أن يكون المقَرُّ على الفعل منقادًا للشرع، بأن يكون مسلمًا سامعًا مطيعًا، أما إن كان كافرًا، فإن تقريره لا يدل على رفع الحرج [١].

ومثاله : أن النبي – ﷺ – لم ينكر على اليهود والنصارى ذهابهم لبيعهم وكنائسهم وعلى مراسيمهم في العقود والأقضية [٢]؛ لأن فعلهم مخالف للشرع أصالة.

وقد حكى ابن الحاجب والآمدي الإجماع على أن سكوته عن الإنكار على الكافر لا حجة فيه[٣].

الشرط الرابع : أن لا يكون المُقَرُّ ممن يزيده الإنكار سوءًا ويغريه بشر مما هو فيه[٤].

وهذا الشرط موافق لما عرف في الشرع من المداراة لأصحاب المنكرات، فإن النبي – ﷺ – قد يترك الإنكار على أحد لعلمه أنه قد يزيد الإنكار عليه سوءًا، أو يغريه بالشر، فإنه – ﷺ – كان يتقي من به شر وسوء خلقٍ.

المبحث الثاني

أقسام الإقرار في زمن نزول الوحي

من خلال النظر في ما كتبه الأصوليون عن الإقرار في زمن التشريع يمكن حصره في قسمين رئيسين :

القسم الأول : إقرار النبي – ﷺ – ويسمى بالسنه التقريرية، وهو على نوعين:

النوع الأول : إقراره – ﷺ – لما وقع في حضرته مباشرة من قول أو فعل لأحد الصحابه الكرام – رضي الله عنهم –.

---

(١) انظر، الجويني، البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٢٩)، الغزالي، المنخول (٣١٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٨٨)، المحقق لأبي شامة (ص١٧٤).

(٢) انظر الغزالي المستصفى (٢/ ٢٧٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٨٨)، منتهى السول والأمل (ص٥٠).

(٤) انظر : البرهان (١/ ٣٢٨)، قواطع الأدلة (٢/ ١٩٨) المحقق لأبي شامة (١٧٤)، البحر المحيط (٦/ ٥٨).

وهو على ضربين :

الضرب الأول : إذا وقع بين يديه – ﷺ – قول من أحد الصحابة فأقره – ﷺ – عليه، كان ذلك دليلاً على أنه حكم الشرع في تلك المسألة[١].

ومثاله : سكوته – ﷺ – على ما قاله مجزز المدلجي بين يديه – ﷺ – حين رأي أقدام زيد وأسامة، وقد غطيا رأسيهما، وبدت أقدامهما : « إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فَسُرَّ به رسول الله – ﷺ »[٢].

قال الزركشي : « اعلم أن الاستبشار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت»[٣].

الضرب الثاني: الإقرار على الفعل الذي وقع بحضرته – ﷺ – إذا وقع الفعل بين يديه فأقره – ﷺ – على ذلك كان دليلاً على مشروعية ذلك الفعل[٤].

ومثاله : ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : «والله لقد رأيت رسول الله – ﷺ – يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله – ﷺ – ورسول الله – ﷺ – يسترني بردائه؛ لكي أنظر إليهم، يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف»[٥].

قال ابن حجر – رحمه الله – : «عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقرَّه؛ إذ لا يقر على باطل»[٦].

النوع الثاني: ما وقع في زمانه – ﷺ – ولم يشاهده، وهو على ضربين :

الضرب الأول : ما يعلم من طريق العادة أنه لا يجوز أن يخفى على رسول الله – ﷺ

---

(١) انظر : الشوكاني، ارشاد الفحول (ص ٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٢٣)، كتاب أصحاب النبي – ﷺ –، باب مناقب زيد بن حارثة، ومسلم (٣ / ١٠٨٢)، رقم (١٤٥٩)، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق الكائن الولد.
(٣) البحر المحيط (٦ / ٥٥).
(٤) انظر شرح اللمع (٢ / ٢٨٤) مفتاح الوصول (ص٥٨٩).
(٥) أخرجه البخاري (١ / ١٢٣) برقم (٤٥٤) كتاب المساجد، باب أصحاب الحراب في المساجد.
(٦) فتح الباري (٣ / ٥١٤).

– لاشتهار أمره؛ فيصير بمنزلة ما لو شاهده وأقر عليه.

ومثاله: أن معاذاً – رضي الله عنه – كان يصلي العشاء مع رسول الله – ﷺ – ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة [1].

فيعلم من طريق العادة أن عمل معاذ، وهو صلاته مع رسول الله، ثم صلاته بقومه إمامًا، لا يخفى على رسول الله – ﷺ – [2].

فالغالب أن رسول الله – ﷺ – كان يعلم الأئمة الذين يصلون في قبائل المدينة، لاسيما وقد ورد في الخبر أن أعرابيًّا شكا معاذًا – رضي الله عنه – إلى النبي – ﷺ – مما يطول في الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ» [3][4].

فهذا الضرب وأمثاله داخل تحت باب الإقرار المحتج به شريطة أن يثبت علم النبي – ﷺ – بقرينة من القرائن.

الضرب الثاني: ما يجوز أن يخفى عليه – ﷺ – من جهة الإقرار ولم نطلع على قرائن تبين علم النبي – ﷺ – بذلك[5].

ومثاله: ما جاء عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: «أخبرتني عمومتي من الأنصار أنهم كانوا يكسلون على عهد رسول الله – ﷺ – ولا يغتسلون»[6].

وهذا الضرب من الإقرار مختلف فيه بين الأصوليين، فهل يحتج به لاحتمال اطِّلاعه – ﷺ – على أفعال الصحابة – رضي الله عنهم – في زمنه وإقراره لها، وهذا سنبينه في المبحث القادم عند كلامنا على الاحتجاج بالإقرار على أفعال الصحابة في زمن التنزيل.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: الشيرازي، شرح اللمع (٢ / ٢٨٤).
(٣) التلمساني، مفتاح الوصول، (ص ٥٩٠).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) انظر: الشيرازي، شرح اللمع (٢ / ٢٨٥).
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٩) وقد جاء من طريقتين ورجاله ثقات.

القسم الثاني: إقرار الله - جلا وعلا -[1] وهو على نوعين:

النوع الأول: إقرار الله تعالى في كتابه على بعض القضايا ولم ينبه على بطلانها، فهي قضية حق، وكل فعل أو أمر أو نهي صدر عن أحد في القرآن، فهو حق إلا إذا نبه على بطلانه، ودليل هذا النوع أمران:

الدليل الأول: أنه باستقراء آيات الكتاب وجدت العادة أنه إذا حكى أمرًا لا يرضاه أو ذكر شيئًا يوهم غير المراد، فإنه يشير إلى بطلانه، أو يأتي بما يدفع الوهم وينفي الاحتمال، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ﴾ - إلى قوله - ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[2] وقوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[3].

وقوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[4].

الدليل الثاني: أنَّ الله أنزل كتابه هداية وإرشادًا، وبيانًا لشرعه، فلا يناسبه أن يذكر عن أحد من الناس ما هو باطل ثم يسكت عن التنبيه على بطلانه، فإن ذلك يفهم منه رضاه به.

والمقَرّ عليه في القرآن على ضربين:

الضرب الأول: ما كان شريعة سماوية لنبي سابق أو قولا من أقواله أو فعلا من أفعاله. ويدخل ذلك في مسألة شرائع من قبلنا هل هي شرع لنا؟ وهي مذكورة في كتب الأصول فلا نطيل بذكر الخلاف فيها.

---

(١) انظر: الدكتور محمد الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/ ١٥٥).
(٢) سورة الأنعام: ١٣٦.
(٣) سورة الأنبياء: ٧٩.
(٤) سورة المنافقون آية: (١).

وقد رجَّح البزدوي أن شريعة ما قبلنا شرع لنا إذا كان ثابتًا بكتاب الله، أو بيَّنه النبي- ﷺ- فإنه شرع لنا ونلزم بالعمل به، ما لم يكن في شريعتنا ما ينسخه، واشترط البزدوي أن يقص الله تعالى أو رسوله علينا ذلك من غير إنكار له، احتياطاً للدين، لما ثبت من تحريف أهل الكتاب[1].

وقد رأى بعض الفقهاء العمل ببعض القضايا، وبينوا أحكامها في مصنفاتهم – كالجعالة والمهايأة – ذكرت في كتاب الله ولم يعقب على بطلانها.

الضرب الثاني: أن يكون المقَرُّ عليه ليس شريعة سماوية، ولا قولا أو فعلا لنبي. وسواء أكان المذكور خبره مؤمنًا كذي القرنين ونحوه، أم لم يكن مؤمنًا.

والإقرار على هذا النوع أضعف من الإقرار على سابقه؛ لأن الأول لما كان في الأصل شريعة لنبي، وكان لدينا من الأدلة أمره تعالى لنبينا بالاقتداء بهدي من قبله من الأنبياء، كان ذلك دليلاً خاصاً لحجيته، أما إن لم يكن نبياً فليس لدينا من الأدلة على حجيته إلا ذكره في القرآن من غير إنكار.

وهذا الضرب يكون حجة ما لم يعارضه ما هو أصرح منه.

وله أمثلة كثيرة، منها: قول الذين غلبوا على جماعة أصحاب الكهف ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[2]، وقد جاء في حق من فعل مثل ذلك الحديث: «أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»[3].

النوع الثاني: إقرار الله تعالى لما كان الصحابة يفعلونه في عصر نزول الوحي ولم يعلم به النبي – ﷺ- وسكت عنه الوحي، والمراد: ما كانوا يفعلونه على أنه مما يأمر

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٢٣٢).
(٢) سورة الكهف: ٢١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحة(١/ ٩٤) رقم (٤٣٤)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة.

به الشرع أو يجيزه[1].

وهنا وقع الخلاف بين العلماء؛ هل يعتبر فعل الصحابي المسكوت عنه حجة لإقرار الله سبحانه وتعالى؟ على ما سنبينه في المبحث القادم.

المبحث الثالث

الاحتجاج بالإقرار على أفعال الصحابة في زمن نزول الوحي

تُعدُّ هذه المسألة من المسائل المهمة لدى الأصوليين، ولتجلية البحث فيها لابد من تناولها تناولاً منهجياً وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول

سبب الخلاف

رويت بعض الآثار عن الصحابة أدت إلى اختلاف الأصوليين في الاحتجاج بأفعال الصحابة في زمن نزول الوحي، وسبب الخلاف في ذلك هل السكوت عنها وعدم التنبيه عليها في القرآن، أو عدم بلوغها النبي- ﷺ- واطِّلاعه عليها يُعدُّ من الإقرار لها أو لا ؟

والناظر فيها يجد أن أهمها ما يأتي :

١ - ما أخرجه البخاري عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ- والقرآن ينزل[2]»، وعند مسلم: زاد إسحاق: قال سفيان: «لو كان شيئًا يُنهَى عنه لنهانا عنه القرآن»[3].

وهذا واضح الدلالة في التنصيص على سكوت القرآن عن العزل.

---

(١) انظر: آل تيمية، المسودة، (ص٢٩٨)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ٣٨٧)، الدكتور محمد الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، (٢/ ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٤٢) رقم (٥٢٠٧) كتاب النكاح، باب العزل.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٥) رقم (١٤٣٩) كتاب النكاح باب حكم العزل.

٢- ما روي عن عمرو بن سلمه قال: «فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدَر أبي قومي بإسلامه، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي - ﷺ- حقاً، فقال: صلُّوا كذا حين كذا، وصلُّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً منّي، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين[١].

٣ - ما روي عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- «أن طلحة كان يأكل البَرَد، وهو صائم ويقول: ليس هو بطعام ولا شراب»[٢].

والقضيتان في زمن نزول القرآن ولم ينه عنهما.

المطلب الثاني

خلاف العلماء في الاحتجاج بأفعال الصحابة زمن التنزيل

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بأفعال الصحابة زمن نزول الوحي؛ هل هو حجة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن أفعال الصحابة في زمن نزول الوحي حجة؛ لدلالة إقرار الله لها ولو لم تبلغ الرسول - ﷺ-.

وإليه ذهب ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] والصنعاني[٥]، ومن المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين[٦].

قال ابن تيمية: قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد النبي - ﷺ-» يحتج به من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة (٥/ ١٩١) رقم (٤٣٠٢)، كتاب المغازي.
(٢) أخرجه البزار (١٠٢٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٤٢) ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٣/ ٢٧٩) وإسناده حسن.
(٣) انظر آل تيمية، المسودة، (ص٢٩٨).
(٤) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٧).
(٥) انظر: الصنعاني، سبل السلام (١/ ٣٧٠)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٥).
(٦) شرح الأصول من علم الأصول (ص٤٥٦).

وجهين؛ من جهة أن فعلهم حجة كقولهم، ومن جهة إقرار رسول الله -ﷺ- فالأول كقول أبي سعيد: «كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيئًا يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن»، فهذا لا يحتاج إلى أن يبلغ النبي -ﷺ- لكن هذا المأخذ قد ذكره أبو سعيد ولم أر الأصوليين تعرضوا له»[1].

فقد بين ابن تيمية حجية فعل الصحابي في زمن نزول الوحي قياسًا على الاحتجاج بقوله، وأنه لم يبلغ الرسول -ﷺ- واستدل على ذلك من حديث جابر، وذكر رواية أبي سعيد الخدري وهو حديث العزل، ثم بين أن الأصوليين لم يتعرضوا له - أي اقرار الله لأفعال الصحابة في زمن نزول الوحي.

وقال ابن القيم: «وقد احتج به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي، كقوله: «كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن»، وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم، واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها، وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله -ﷺ-.

الثاني: أن علم الرب تعالى بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه، والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنه في الوجه الأول يكون معفواً عنه استصحاباً، وفي الثاني يكون العفو عنه تقريراً لحكم الاستصحاب[2].

ويمكن تلخيص ما ذهب إليه أصحاب هذا القول في حالتين:

١- أن أفعال الصحابة- رضي الله عنهم- في زمن نزول الوحي حجة ولو لم يطلع عليها الرسول -ﷺ- بناءً على إقرار الله لها.

٢- أن ما سكت عنه الله سبحانه وتعالى ولم يأمر به ولم ينه عنه: معفو عنه، وأنه على

---

(١) المسودة لآل تيمية (٢٩٨).
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٧).

الإباحة بناءً على قاعدة البراءة الأصلية.

القول الثاني: أن أفعال الصحابة في زمن نزول الوحي ليست حجة إلا إذا اطَّلع عليها الرسول – ﷺ – وأقرَّهم عليها.

وهذا مرويٌّ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –[١]، وصرح به أبو الوفاء الحنبلي[٢] وابن حزم الظاهري[٣] والطحاوي[٤] وابن دقيق العيد[٥]، والعكبري[٦]، والشوكاني[٧].

وهو مقتضى قول من اشترط علم النبي – ﷺ – للإقرار في ما يحصل في زمانه من أفعال[٨].

قال ابن حزم: «كل ما صح أنه كان في عصر النبي – ﷺ – فلا حجة فيه حتى ندري أنه – ﷺ – عرفه ولم ينكره»[٩].

وقال الزركشي: «إنما يكون التقرير حجة بشروط؛ أحدها: أن يعلم به، فإن لم يعلم به لا يكون حجة، وهو ظاهر من لفظ التقرير»[١٠].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥٩).
(٢) الجدل على طريقة الفقهاء (ص ٨).
(٣) النبذ (ص٨٩).
(٤) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (١/ ٤٩)، (٢/ ٣٤٧).
(٥) ابن دقيق العيد، الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٤).
(٦) رسالة في أصول الفقه (٦٢).
(٧) الشوكاني، نيل الأوطار (٦/ ٢٣٤).
(٨) انظر: الجصاص، أصول الجصاص (١/ ٢٥٤)، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (١/ ١٢٧)، القرافي، أحكام الفصول (ص٢٢٠)، الشيرازي، شرح اللمع (٢/ ٢٨٤)، السمعاني، قواطع الأدلة (٢/ ١٩٩)، الغزالي، المستصفى (٢/ ٢٧٢)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ١٨٨)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣)، الشاطبي، الموافقات (٤/ ٧٥)، التلمساني، مفتاح الوصول (ص٥٨٤)، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٦).
(٩) النبذ (ص٨٩).
(١٠) البحر المحيط (٦/ ٥٦).

المطلب الثالث

أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على حجية أفعال الصحابة في زمن نزول الوحي بما يلي:

الدليل الأول: ما أنزله سبحانه وتعالى من الآيات التي فضحت المنافقين، قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[2].

وجه الدلالة: ففي هاتين الآيتين وغيرهما نجد أن المنافقين قد بيَّتوا ما لا يرضاه الله تعالى من القول؛ كيداً بالإسلام وأهله، وقد استخفوا عن أعين الناس، ولم يعلم الناس بما يبيتونه، ولما كان فعلهم غير مرضي عند الله تعالى أنكر الله عليهم، فدلَّ ذلك على أن ما سكت تعالى الله عنه في زمن نزول الوحي ولم ينكره أنه حجة[3].

ويجاب عنه: أن المنافقين لو سكت عنهم الشارع ولم ينههم وينكر عليهم إذا رآهم على معصية، لأوهم من سواهم جواز الفعل؛ لكون المنافقين منقادين في الظاهر للشرع، واقعين فيما يرى تحت أمره ونهيه خوفاً أو طعماً، لذلك نزل القرآن يفضحهم وينكر أفعالهم[4].

الدليل الثاني: حديث جابر: قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله – ﷺ – والقرآن

---

(١) سورة المنافقون الآية، (٨).
(٢) سور النساء آية (١٠٨)
(٣) شرح الأصول من علم الأصول (ص٤٥٧).
(٤) انظر: المنخول (ص٣١٧)، الزركشي، البحر المحيط (٦/ ٥٩)، المحقق (ص١٧٥).

ينزل[1]»، وعند مسلم: زاد إسحاق: قال سفيان: «لو كان شيئًا يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن»[2].

وجه الدلالة: من وجهين:

الأول: أن قول جابر لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن، يدل على أنه يرى حجية أفعال الصحابة في زمن نزول الوحي لسكوت القرآن عن التنبيه عليها[3].

الثاني: أن في قول جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل» إشارة إلى حجية أفعال الصحابة في زمن التنزيل؛ لأنه لا يعقل أن يستدل جابر على جواز العزل بفعل الصحابة في زمن الوحي إلا إذا كان فعلهم الذي لم ينكره الله تعالى حجة، لأنه لم يصرح فيه بعلم الرسول- ﷺ- بما حدث حتى يكون من السنة التقريرية[4].

ويمكن مناقشة الوجه الأول من الاستدلال بما يلي:

١- أن ما نسب إلى جابر بن عبد الله لم يقله، وإنما هو من قول سفيان بن عيينة وأدرجها في الحديث؛ لأن المرويَّ عند البخاري من غير زيادة، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء، سمع جابرًا- رضي الله عنه- قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، فالشطر الأول من الحديث اتفق عليه البخاري ومسلم[5].

ثم أخرجه مسلم عن جابر فيه زيادة؛ حيث قال: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال أبو بكر: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئًا يُنهَى عنه لنهانا عنه القرآن[6].

فقد نص مسلم رحمه الله في صحيحه أن الشطر الثاني من لفظ سفيان بن عيينة،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٧).
(٤) المرجع السابق.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.

وليس من لفظ جابر، وكذلك ابن حجر[1]. فهذا ظاهرٌ في أن سفيان قاله استنباطًا، وقول سفيان ليس من إحدى الحجج الشرعية بالإجماع.

٢- على فرض صحة نسبة الزيادة الموجودة في الحديث لجابر بن عبد الله فإنه لا حجة فيها لما يلي:

- أنه قول صحابي عن رأي واجتهاد، والراجح من أقوال أهل العلم: أن قول الصحابي ليس بحجة إلا في حالتين:

الأولى: إذا كان قول الصحابي في أمر لا مجال للاجتهاد فيه.

الثانية: إذا انتشر قول الصحابي بين الصحابة ولم يظهر من الصحابة من خالفه، وهذه اعتبرها جمع من الأصوليين أنها من الإجماع السكوتي[2].

٣- أنَّ ما فهموه من هذه الزيادة معارض بما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر: «فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فلم ينهنا»[3] فأمر العزل قد بلغ رسول الله؛ فيكون الاستدلال بتقرير الرسول - ﷺ -[4].

ويناقش الوجه الثاني من الاستدلال بما يلي:

ما تقدم في الروايات الصحيحة التي بينت أن الرسول ﷺ قد بلغه ذلك صراحة.

الدليل الثالث: ما روي عن عمرو بن سلمة قال: «فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدَر أبي قومي بإسلامه، فلما قدم قال: جئتكم والله ومن عند النبي - ﷺ - حقًا، فقال: صلُّوا كذا حين كذا، وصلُّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً منّي، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين[5].

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٢٢٠).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٧٠)، وأحكام الفصول ص (٤٧٣)، وأصول السرخسي (١/ ٣٠٣)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٧١، البحر المحيط (٦/ ٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٦٥) رقم (١٤٤٠) كتاب النكاح، باب حكم العزل.

(٤) انظر: ابن دقيق العيد، الإحكام في شرح عمدة الأحكام، (٢/ ١٥٤).

(٥) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال: قال الصنعاني – مستدلاً على جواز إمامة الصبي المميز بعد ما ذكر حديث عمرو بن سلمة – إن دليل الجواز: وقوع ذلك في زمن الوحي، ولا يقرّ فيه على فعل ما لا يجوز؛ سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام.

وقد نُبِّه– ﷺ– بالوحي على القذى الذي كان في نعله، فلو كانت إمامة الصبي لا تصح، لنزل الوحي بذلك.

فالسكوت عن التحريم والإقرار على الفعل في زمن الوحي نوعان: إقرار الرب تبارك وتعالى، وإقرار الرسول الله – ﷺ– ويدل على الإباحة[1].

فهذا يدل صراحة على أنه يرى أن ما فُعل في زمن النبي– ﷺ– من أفعال للصحابة، فإنها حجة، ولو لم يطلع عليها النبي– ﷺ– لإقرار الله سبحانه وتعالى لها.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يلي:

١– أن الصحابة لم يحتجوا في تقديمهم لعمرو بن سلمة بما جاء في هذا الأثر؛ لأنه لم يظهر لنا اطِّلاع النبي– ﷺ– وعلمه بذلك، بل الحجة في عموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[2]، وقد عمل به الصحابة أخذًا بظاهر الحديث[3].

٢– أن تنبيه الله للرسول – ﷺ– على القذى خاص به، ولا يلزم التنبيه على كل ما يحدث من غير الرسول– ﷺ– فقد وقعت حوادث كثيرة من الصحابة، ولم يظهر أن الله أخبر نبيه بها، منها ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبيًا فكنا نعزل، فسألت رسول الله – ﷺ – فقال: «أو إنكم لتفعلون؟! – قالها ثلاثا – ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»[4].

فهذا الاستفهام من رسول الله – ﷺ– يدل على أنه لم يكن يعلم بما كان يفعله

---

(١) الصنعاني، سبل السلام (١/ ٣٧٠) وانظر أيضًا: الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥) رقم (٦٧٣)، كتاب الصلاة، باب أحق بالإمامة.
(٣) انظر، الشوكاني، نيل الأوطار (٣/ ١٩٣).
(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٤٣) رقم (٥٢١٠) كتاب النكاح، حكم العزل، ومسلم (٢/ ١٠٦١) رقم (١٤٣٨) كتاب النكاح، باب حكم العزل.

الصحابة من العزل، ولا أخبره الله سبحانه وتعالى به حتى أخبره الصحابة، وهو دليل على نقيض دعواهم؛ حيث إنه يدل على أنه يمكن أن يحدث في زمن الصحابة ما لا يقره الله سبحانه وما لم يطلع عليه رسول الله - ﷺ -.

الدليل الرابع: من المعقول: أن الأصل في الأفعال الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله - ﷺ - وما سكت عنه الله سبحانه وتعالى ولم يأمر به أو ينهى عنه معفو عنه، بناء على قاعدة البراءة الأصلية[1].

ويمكن مناقشته بما يلي:

لاشك أن هذه قاعدة عقلية شرعية قطعية ثابته بالفعل، وأقرها الشرع وبنى عليه الفقهاء فروعًا كثيرة وجعلوها أصلا في الإباحة، ومعظم ما حكم عليه بالإباحة من الأفعال مستمد منها، كما أنها أصل في نفي ما يشغل الذمة من حقوق الله أو حقوق العباد، ولكنَّ هذه القاعدة ليست على عمومها؛ حيث إنها لا تصلح لإثبات العبادات؛ لأن الله جلّ شأنه لم يتعبد عباده إلا بما شرع لهم على لسان رسوله - ﷺ - فلا حجة في قول سواه، قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[2]، وليس لهم أن يختاروا أو يستحسنوا من العبادات ما يريدون بناء على هذا الأصل[3].

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني على عدم حجية أفعال الصحابة في زمن نزول الوحي إلا إذا اطلع عليها النبي - ﷺ - وأقرهم عليها بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾[4].

---

(١) انظر: آل تيمية، المسودة ص: (٢٢٩)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ٣٨٧).
(٢) النساء آية: (١٦٥).
(٣) انظر: البند لابن حزم ص٨٩.
(٤) الأنعام آية: (١٤٨).

وجه الدلالة: أن الكفرة احتجوا بتقرير الله على ما كانوا عليه من الشرك والافتراء، فرد الله عليهم حجتهم، وبيَّن باطل قولهم، فاللهِ يملي للظالمين ويمهلهم إلى أجل لا ريب فيه، فليس في سكوته عن أفعالهم إقرارٌ لهم عليها[1].

الدليل الثاني: ما روي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله -ﷺ- «إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»[2].

وجه الدلالة: أن الرسول- ﷺ- قد لا يعلم حقيقة أقوال المتخاصمين، فيقضي لهم بناءً على ما سمع، وهذا يدل أن الله سبحانه وتعالى قد لا يُعلِمه بما يحدث بين المتخاصمين من فجور في القول وزور في الحجة، وهو من أعظم المنكرات لما يترتب عليه من ضياع الحقوق.

الدليل الثالث: ما روي عن رفاعة بن رافع – رضي الله عنه – قال: «كنت عند عمر – رضي الله عنه – فقيل له : إن زيد بن ثابت رضي الله عنه يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل، فقال: أعجل به، فأتي به، فقال: يا عدو نفسه، أوقد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله- ﷺ- برأيك؟ فقال: ما فعلت، ولكن حدثتني عمومتي عن رسول الله – ﷺ- قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع رضي الله عنهم، فالتفت إلى ما يقول هذا الفتى، فقلت: كنا نفعله على عهد رسول الله- ﷺ- قال: أفسألتم عنه رسول الله – ﷺ-؟ قال: كنا نفعله على عهده فلم نغتسل، قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا بالماء إلا رجلين؛ علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله- ﷺ- فأرسل إلى حفصة فقالت: لا أعلم، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب

---

(١) الدكتور محمد الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/ ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري(٢/ ٩٥٣) رقم (٢٥٣٤)، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة، ومسلم (٣/ ١٣٢٧) رقم (١٧١٣)، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

الغسل، قال: فتحكم عمر- رضي الله عنه- يعني تغيظ، ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة»[1].

وجه الدلالة: أن عمر سألهم: هل سألتم رسول الله- ﷺ- فأقركم عليه؟ وإنكار عمر رضي الله عنه دليل صريح على عدم حجية ما كان يفعله الصحابة في زمن نزول الوحي، إذا لم يبلغ النبي- ﷺ- فيقرهم عليه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعاً سكوتياً[2].

الدليل الرابع: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «مطرنا برداً، وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه، قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ فقال: إنما هذا بركة»[3].

وجه الدلالة: قال الطحاوي رحمه الله: «أفيجوز أن يكون هذا الفعل من أبي طلحة في زمن النبي -ﷺ- ويخفى ذلك منه على النبي -ﷺ»؟!

فكان جوابنا: إن ذلك مما قد يجوز أن يكون النبي -ﷺ- لم يقف عليه من فعله فيحمده أو يذمه منه، فلم يكن فيه حجة[4].

ففي هذا دلالة على أن أفعال الصحابة في زمن نزول الوحي إذا كانت عن رأي واجتهاد منهم، وكانت في زمانه -ﷺ- ولم يعلم بها فيجيزها أو يمنعهما- لا يحتج بها[5].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وذكر أدلة كل فريق وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عنها، فالذي يظهر أن الراجح القول بعدم حجية أفعال الصحابة- رضي الله عنهم - في زمن نزول الوحي، إلا بعد بلوغها النبي- ﷺ- وإقرارهم عليها؛ وذلك لما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (١/ ٤٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٤٧).
(٥) الموافقات للشاطبي (٣/ ٢٤٧).

١ – أن من قال بحجية أفعال الصحابة في زمن التنزيل لإقرار الله تعالى لها، إنما كان معتمدًا على كون هذه الزيادة من لفظ جابر بن عبد الله–رضي الله عنه–، وهي مدرجة من كلام سفيان، ولعله لو تنبَّه أنها ليست من قول جابر، لم يقل بهذا القول.

٢ – لأنه موافق لما أطبق عليه علماء الأصول من اشتراطهم علم النبي–ﷺ– وإقراره لما يحدث في عصره من أفعال للصحابة حتى تكون حجة.

٣ – ولأن النبي – ﷺ – لا يقول إلا بما يأتيه وحيًّا، أو يقره الوحي عليه ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[1]، فمن باب أولى أفعال الصحابة – رضي الله عنهم – التي تحدث والقرآن ينزل ؛ فلا بد من علم النبي– ﷺ – بها وإقراره لها.

ويؤكد هذا ما قاله الشوكاني في أثناء شرحه لحديث جابر بن عبدالله: «فيه جواز الاستدلال من الله ورسوله على حكم من الأحكام؛ لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي – ﷺ–»[2].

(١) سورة النجم، الآية : (٤).
(٢) نيل الأوطار(٦ / ٣٤٦)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد.

فبعد الانتهاء من البحث الأصولي المعنون بحكم الاحتجاج بالإقرار على أفعال الصحابة في زمن التنزيل، دراسة تأصيلية تطبيقية، توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١ – أن البحث الأصولي المعمق في زماننا يحتاج إلى دراسة واعية ومتأنية لخصائص التشريع، وقواعد الاستنباط في زمن التشريع والتنزيل، وأن الوقائع التشريعية في زمن التنزيل لها سمات تتناسب مع مرحلة البناء التشريعي، وهو ما يشير إليه البحث الذي بين أيدينا.

٢ – أن موضوع الإقرار وأثره في بناء الحكم الشرعي له جانب يتعلق بذات المنقول عن الصحابة من أفعال، وهل ثبتت عنهم؟ ثم هل صح إقرار النبي – ﷺ – له أو لا ؟

٣ – أن الإقرار الأصولي على أفعال الصحابة– رضي الله عنهم– يعني: «سكوت القرآن عن حكم يفعله الصحابة زمن نزوله بقرائن تدل على علم النبي – ﷺ – به، وسكوت النبي– ﷺ– عن إنكار قول أو فعل مع علمه به على نحو يدل على شرعيته ؛ إذ لولا سكوت الشرع لكان له حكم يخالفه ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز».

٤ – للإقرار على أفعال الصحابة بنوعيه : إقرار الله – جل وعلا –، وإقرار النبي – ﷺ –، شروط عند الأصوليين، حاصلها يدور حول أمرين :

الأول : حصول علم النبي – ﷺ – وموافقته.

والثاني : موافقة الوحي له انتهاء مع موافقته لقواعد الشرع، وألا يكون هناك قرينة دالة على إرادة تحقيق مصلحة أو دفع مضرة من الإقرار؛ لقوله تعالى : ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ

(١) سورة النجم، الآية (٤).

إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[1].

٥ – للإقرار على أفعال الصحابة الكرام – رضي الله عنه– قسمان عند الأصوليين،

القسم الأول : إقرار الله – جل وعلا –، وهو محل خلاف عندهم.

والقسم الثاني : إقرار النبي – صلى الله – عليه وسلم – لأفعال الصحابة، سواء أكان بحضرته أم كان في غيبته.

وفي الحالة الأولى يكون حجة، وفي الثانية يكون حجة مع قرينة علم النبي – ﷺ –

٦ – اختلف الأصوليون في حكم إقرار الله – جل وعلا – لأفعال الصحابة – رضي الله عنهم – فيما سكت عنه القرآن، والقرآن ينزل، وهناك قولان متقابلان: قول يرى الحجية بإطلاق، والآخر يرى الحجية بشرط علم النبي – ﷺ – وإقراره له، وهو الذي رجحه الباحث، وهو الذي تدل عليه الأدلة العامة الشرعية المتعلقة بالوحي الرباني وقواعده، كما تدل عليه الأدلة الشرعية الجزئية التي دلت بعد تمحيصها على أن ما أقر من أفعال الصحابة الكرام، والقرآن ينزل كان بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم–، وهو الذي يتسق مع مقررات الوحي ووحدته، وهو الله تبارك وتعالى، سواءا نزل وحيا صريحا قرآنا أم سنة صريحة أم فعلاً نبوياً أم كان إقراراً لفعل صحابي علم به النبي – ﷺ – وسكت عنه، وأقر به.

٧ – أن الأحاديث الواردة في أفعال الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – تحتاج إلى تدقيق من جهة سندها، ومن جهة دلالتها؛ لكي نحكم بهذه الأفعال في مقابلة إقرار النبي – ﷺ – لها أو نفيها.

---

(١) سورة الكهف، الاية (١١٠).

المصادر والمراجع

١ – إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، مؤسسة الرسالة – بيروت. ط ١ (١٩٨٦م).

٢ – إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الرسالة، دمشق. ط ١ (١٤٠٩هـ).

٣ – الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط ١ (١٤٠٠).

٤ – الإحكام في شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي بن دهب ابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي – بيروت.

٥ – إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية. ط٢ (١٤٠٥هـ).

٦ – أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مطبعة وزارة الأوقاف الكويتية. ط ١ (١٤٠٥هـ).

٧ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف «بابن القيم» دار الجيل – بيروت (١٩٧٣م).

٨ – أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، تأليف: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت. ط٣ (١٤١٤هـ).

٩ – البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

١٠ – البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، دار الوفاء – مصر. ط٣ (١٤١٢هـ).

١١ – تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد الزبيدي، وزارة الإعلام – الكويت. ط ١ (١٤١٣هـ).

١٢ – الجدل على طريقة الفقهاء، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

١٣ – رسالة في أصول الفقه، تأليف: أبي علي الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي، المكتبة المكية – مكة المكرمة. ط ١ (١٤١٣هـ)

١٤ – سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث – القاهرة.

١٥ – سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث– بيروت.

١٦ – سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث – بيروت. ط ١ (١٣٨٨هـ).

١٧ – سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت. ط ١ (١٤٠٨هـ).

١٨ – شرح الأصول من علم الأصول، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة – جمهورية مصر العربية.

١٩ – شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، مركز البحث العلمي – جامعة الملك عبد العزيز –مكة المكرمة. ط ١ (١٤٠٠هـ).

٢٠ – شرح اللمع في أصول الفقه، تأليف إبراهيم بن علي الشيرازي، مكتبة التوبة – السعودية. ط ١ (١٤١٢هـ).

٢١ – شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة – بيروت. ط ١ (١٤٠٧هـ).

٢٢ – شرح مشكل الآثار، تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي، مؤسسة الرسالة – بيروت. ط ١ (١٤١٥هـ).

٢٣ – صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤ – صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥ – العدة في أصول الفقه، تأليف، القاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء– الرياض، ط٢ (١٤١٠هـ).

٢٦ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث– القاهرة. ط ١ (١٤٠٧هـ).

٢٧ – القاموس المحيط، تأليف: محمد يعقوب بن محمد الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢٠هـ).

٢٨ – قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: منصور بن محمد السمعاني، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية. ط ١ (١٤١٩هـ).

٢٩ – كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٣٠ – لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، دار الكتب العلمية– بيروت. ط ١ (١٤١٢هـ).

٣١ – المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، تأليف، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي، مؤسسة قرطبة – الكويت. ط ١ (١٤٠٩هـ).

٣٢ – المستصفى من علم الأصول، تأليف محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣ – المسوّدة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، دار الكتاب العربي – بيروت.

٣٤ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، دار القلم – بيروت.

٣٥ – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: محمد بن أحمد التلمساني، مؤسسة الرسالة – بيروت. ط ١ (١٤١٩هـ).

٣٦ – منتهي السول والأمل من علمي الأصول والجدل، تأليف: عثمان بن عمرو بن الحاجب، دار الكتب العلمية – بيروت. ط ١ (١٤٠٥هـ).

٣٧ – المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر المعاصر – بيروت. ط٣ (١٤١٩هـ).

٣٨ – الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى الغرناطي، دار المعرفة – بيروت.

٣٩ – النبذ في أصول الفقه، تأليف: علي بن أحمد بن حزم، دار الإمام الذهبي – الكويت. ط ١ (١٤١٠هـ).

٤٠ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل – بيروت (١٩٧٣م).